بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

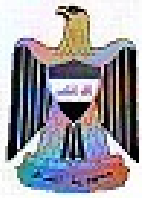

كۆماری عیراق
حاد كایی بالآیی ئیتتیحادی

العدد: ٩٩/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ / علي عبد المعطي عباده غضبان الغضبان .

المميز عليه ـ المدعى عليه ـ/ وزير الدفاع/إضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقي ناجي حاتم .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق ان أعيد الى الخدمة في الجيش الجديد بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ وبرتبة عقيد مهندس حسب الأمر الوزاري ٣٣٧ وشغل منصب مدير الدراسات والبحوث وانه عند صدور قانون الفصل السياسي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ تم شموله بالقانون حسب قرار اللجنة والأمر الوزاري ١٧٤ في ٢٠٠٦/٣/١٨ فرفع الى رتبة عميد مهندس وشغل منصب مدير اتصالات قيادة التدريب . وانه فوجئ بتنزيل رتبته الى مقدم حسب الأمر الوزاري ٦٤٩ في ٢٠٠٦/٩/٢٥ وحسب قانون الفصل السياسي وبعد (٤) سنوات خدمة أصبح راتد حسب الأمر الوزاري ١٢٤ في ٢٠١٠/٢/١٧ ، ولان القرار مجحف بحقه ومخالف للقانون طلب إعادته الى رتبته السابقة كعميد لأنها نشرت بأوامر القسم الثاني وشغل منصباً بموجبها . تظلم المدعي لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ طالباً إلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بإعادة رتبته كعميد والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ وبعدد اضبارة (٣١٧/ق/٢٠١٠) الحكم برد دعوى المدعي ذلك ان موضوع الدعوى خارج اختصاص محكمة القضاء الإداري إذ أن الجهة الإدارية التي يرتبط

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بها المدعي هي التي تحدد الرتبة ومدة الفصل السياسي وفقاً لأحكام الفقرة (د) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٩/١٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المدعي يدعي في دعواه انه أعيد الى الخدمة في الجيش برتبة عقيد مهندس وانه مشمول بقانون الفصل السياسي فتم ترفيعه الى رتبة عميد مهندس وان المدعى عليه/إضافة لوظيفته اصدر الأمر الوزاري المرقم (٦٤٩) في ٢٠٠٦/٩/٢٥ تم بموجبه تنزيل رتبته الى مقدم وطلب الحكم بإعادته الى رتبة عميد . أصدرت المحكمة حكمها المميز القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي وانه من اختصاص الجهة التي يرتبط بها المدعي . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان طلب المدعي في دعواه بإعادة رتبته السابقة وهي (رتبة عميد) في الجيش العراقي يخرج عن اختصاصات محكمة القضاء الإداري حيث ان الرتبة في الجيش لا تمنح بمضي مدة معينة فقط وإنما تعتمد على ضوابط أخرى يرجع تقديرها للجهة الإدارية وعليه فالحكم المميز اذ قضى برد الدعوى لهذا السبب كان صحيحاً كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعي سبق وان أقام الدعوى المرقمة (١٥/ق/٢٠٠٩) أمام محكمة القضاء الإداري بنفس موضوع هذه الدعوى حيث ادعى فيها ان المدعى عليه وزير الدفاع /إضافة لوظيفته اصدر الأمر الوزاري المرقم (٦٤٩) في ٢٠٠٦/٩/٢٥ (وهو نفس الأمر الوزاري المطعون فيه في الدعوى المميز حكمها) والمتضمن تنزيل رتبته الى مقدم وطلب الحكم بمنحه الرتبة التي يستحقها وان المحكمة بحكمها المرقم (١٥/ق/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٦/٩ قضت برد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي واكتسب الحكم المذكور درجة البتات بتصديقه تمييزاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٩/اتحادية/تمييز/٢٠١١

خو٧هاري عيراق
حاد كايي بالآي ئيتتيحادي

بعد (٧٥/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٨/١٠ وعليه يكون موضوع الدعوى المميز حكمها قد تم الفصل فيه وصدق تمييزاً وحاز درجة البتات ويكون حجة بما فصل فيه من الحقوق ولاتحاد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً مما يجعل موضوع الطعن التمييزي محكوماً بالرد لهذا السبب ايضاً (استناداً للمادة (١٠٥) من قانون الإثبات) وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص قرر الحكم بتصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٢/٤ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

عليا حسين دارد

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com